الوضو المتقدمة تاتي في الغسل وحينيذ فياتي في قوله هنا
وما سوى ذلك السوال والجواب المذكوران في الوضو
فتفطن له قال **من تسمية وغسل كفيه ومضمضة**
واستنشاق ووضو وغير ذلك اقول اما استحباب
التسمية فقياسا على الوضو واولى واما استحباب
المضمضة والاستنشاق فلما رواه جبير بن مطعم رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل
من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاخذ ملا كفي
ثلاثا فاصب على راسي ثم افيض بعده على ساير جسدي
رواه الامام احمد في مسنده باسناد صحيح ونحوه في الصحيح
ذكره ابن الملقن في تحفته وجه الدلالة انه صلى الله
عليه وسلم لم يتعرض لهما فدل على عدم وجوبهما
واما استحباب الوضو اي كاملا وعليه دل اطلاقه فللاحاديث
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا وضوه للصلاة
عند غسله من الجنابة **وقوله** وغير ذلك اشارة الى بقية
السنن وهي معروفة فمنها ازالة القذر طاهرا كان كالمني او
نجسا كالمذي ونحوه ومنها التثليث قياسا على الوضو واولى
ومنها الدلك في كل مرة من الثلاث لان به يحصل انقاء البشرة
ومنها التشهد بعده كالوضو قال **ويحرم بالجنابة ثمانية**
اقول الحدث ينقسم باعتبار المنع المترتب عليه ثلاثة
اقسام اصغر واليه الاشارة بقوله ما حرم بالحدث واوسط
وهو الجنابة وعليه اقتصر المص واكبر وهو الحيض والنفاس
وهذا التقسيم المذكور صرح به الشيخ عز الدين في
القواعد وقد ذكرته في الافتتاح مع زيادة عليه في الفصل
المعقود لباب الحيض وكل من هذه الاقسام تختص بموانع

معروفة في مظانها قال **ما حرم بالحدث** اقول الذي حرم
بالحدث الاصغر خمسة اشيا احدها الصلاة ويلحق بها
سجدة التلاوة والشكر وثانيها الطواف فرضه ونفله وواجبه
وثالثها حمل المصحف ورابعها مس ورقه وخامسها مس
جلده على الصحيح ويلحق به مس الخريطة والصندوق
الذي فيهما مصحف وقد اوضحت الدلالة على هذه الامور
في الاقناع واشار المص الى انه يحرم بالجنابة هذه الامور
وهو كذلك لانها اذا حرمت بالاصغر فبالجنابة اولى قال
وقراة القران اقول هذا هو السادس وهو الى اخر
الثمانية من الامور المختصة بالجنابة زيادة على ما اختص
به الاصغر وهو الخمسة المذكورة واستدل الاصحاب
لها بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقرا الجنب شيا من القران رواه الدارقطني قال
ابن الملقن في تحفته وبين في اسناده الاعبد الملك ابو سلمه
المصري وهو ضعيف اه قال **الا ما استثني منه كالتسمية**
والحمد لله رب العالمين وانا لله وانا اليه راجعون يقول
ذلك بقصد التبرك اقول اشار الى جواز قراة اذكار القران
كقوله في ابتدا الاكل مثلا بسم الله الرحمن الرحيم وفي خاتمة
الامر الحمد لله رب العالمين وعند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون واقتصر المص على هذه الامثلة طلبا للاختصار ويلحق
بذلك قوله عند ركوب الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وعند الاذن في الدخول ادخلوها بسلام
امنين ونحو ذلك **فتنبيه** اشار بقوله ذلك بقصد
التبرك لا بقصد القراة فان قصدها او ومعها الذكر
حرم وان اطلق فلا فهذه مع ما ذكره المص اربعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)